

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

توفالو

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨١-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	٢٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٨١-٢١	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	٨٥-٨٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٦		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في توفالو في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأست وفد توفالو إيسيليلوفا أيبيلو، المدعية العامة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بتوفالو في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في توفالو: إستونيا وجمهورية كوريا وموريتانيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في توفالو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/16/TUV/1 و Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/16/TUV/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/16/TUV/3).

٤- وأحيلت إلى توفالو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والجبل الأسود، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت السيدة أيبيلو، المدعية العامة، التقرير الوطني وألقت بياناً استهلالياً. وأكدت الترام توفالو بالاستعراض

الدوري الشامل وأعربت عن تقديرها للجهات التي قدمت الدعم لإعداد تقرير الدولة الطرف.

٦- واستهلت رئيسة الوفد مداخلتها بالإشارة إلى أوجه الضعف المحددة التي تواجهها توفالو بصفتها دولة جزرية صغيرة، ولا سيما تهديد الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، إضافة إلى النقص في القدرات. وقوضت الآثار الوخيمة للعولمة، والأزمة المالية العالمية، إلى جانب الطابع المادي والاجتماعي للبلد، قدرته على توفير الخدمات الأساسية لسكانه. ويمثل استمرار خسارة أراضٍ حيوية، وتدمير المحاصيل الغذائية، وتلويث المياه الجوفية بسبب تسرب مياه البحر إليها، التحديات اليومية التي تؤثر في المصالح المتنافسة وفي احتياجات الحكومة التي تحظى بالأولوية، وهي تحديات قوضت بصورة خطيرة قدرات توفالو على حماية حقوق الإنسان الأساسية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً.

٧- وتكفل التقاليد الثقافية لتوفالو ومصالحها المجتمعية الوثام والسلام في البلد وتؤثر في سلوك المجتمع وإدارة مجتمع الجزيرة المحلي. وفي هذا السياق، يدير شؤون الحكم مجلس شعبي (*falekaupule*) يتألف من رؤساء قبائل الجزيرة وأعيانها.

٨- وبالرغم من الأوضاع السالفة الذكر، أعربت توفالو عن التزامها بحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها تجاهها، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن العديد من الالتزامات ترتبط بتوفر الموارد المالية والتقنية. ورحبت، في هذا الصدد، بمزايا علمية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما أنها مكنت توفالو من تقييم حماية حقوق الإنسان وساعدت الحكومة على إبلاغ المجتمع الدولي بحالة حقوق الإنسان في البلد والانخراط مع البلدان الأخرى في النهوض بحقوق الإنسان.

٩- وسعيًا للرد على الأسئلة التي وردت مسبقاً، أوضحت رئيسة الوفد أنه بالرغم من أن توفالو لم تنفذ جميع توصيات الاستعراض الأخير التي حظيت بدعمها تنفيذاً كاملاً، فقد تناولت مسائل حقوق الإنسان التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى البلد، بالاعتماد أساساً على الخطة الوطنية للتنمية الاستراتيجية (*Te Kakeega II*). ومن بين الأولويات الوطنية الرئيسية التي تضمنتها هذه الخطة: التعليم والصحة وتشكيل لجنة أمين المظالم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والارتقاء بدور المرأة في التنمية، ومشاركة الشباب في الألعاب الرياضية، والنهوض بالمعارف والثقافات التقليدية، والحكومة المحلية والتنمية المجتمعية، وتعديل قوانين العمالة، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، وتوفير السكن والتخفيف من آثار تغير المناخ في الزراعة.

١٠- وسلطت الضوء على التقدم الذي أحرزته توفالو في تحقيق التزاماتها بحقوق الإنسان، مثل إعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتقديم الدعم إلى الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول

على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ ودعم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومراعاة المنظور الجنساني في التخطيط الحكومي؛ والتشديد على المسائل المتعلقة بتغير المناخ.

١١- بيد أن توفالو أشارت إلى التحديات والمعوقات العديدة التي حالت دون تنفيذ التوصيات والتزامات حقوق الإنسان عموماً، وبخاصة معوقات التمويل، وتوفر الموارد والفرص، التي حالت دون مشاركة الجزر النائية مشاركة نشطة. وبالمثل، سلمت توفالو بالمعوقات التي حالت دون تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من قبيل آثار تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر؛ ونقص القدرات الداخلية والدعم المالي والموارد البشرية واستيعاب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢- وأشارت توفالو إلى أنها ستضع الصيغة النهائية لخططها المتعلقة بتنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عند تلقي التقرير النهائي من المقررة الخاصة. بيد أن الحكومة تعمل على ضمان الأولوية لإتاحة الوصول إلى مرافق مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

١٣- وأبلغت توفالو بأن الحكومة تنظر في دعم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، رغم أن المناقشات لا تزال جارية بسبب المعوقات المتعلقة بقدرات البلد والمسؤوليات الناجمة عن تنفيذ هذه المعاهدات.

١٤- وبالمثل، وفيما يتعلق بالأسئلة التي تلقتها توفالو بشأن مواءمة قوانينها، تسعى الحكومة لتلقي المساعدة المالية والتقنية من المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، وبمساعدة أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، تنظر توفالو في تيسير استعراض لمدى امتثال القوانين الوطنية وتحليل جدوى التكاليف والفوائد قبل التصديق على معاهدات محددة. بيد أن الحكومة أيدت بالفعل الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٥- وفيما يتعلق بحقوق المرأة والممارسات التقليدية، يمثل العنف المتزلي أهم شكل من أشكال العنف ضد المرأة في توفالو. وتولي فرقة العمل الوطنية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مزيداً من العناية إلى هذه المسألة، وستجرى مشاورات مجتمعية بشأن مشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة والتصدي للعنف المتزلي في جميع الجزر قبل إعادة عرضه على مجلس الوزراء الذي سيتولى إحالته إلى البرلمان. وفضلاً عن ذلك، اعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٩ القانون المتعلق بسلطات أفراد الشرطة وواجباتهم، الذي نص على اعتبار العنف المتزلي جريمة جنائية، وأقرّ بأن العنف المتزلي لا يندرج في إطار الخصوصية وأوكل إلى الشرطة تحديداً مهمة التصدي له.

١٦- وبينما اعترف البلد بعدم اتساق قوانينه الداخلية وممارساته الثقافية والتقليدية مع أعمال حقوق المرأة، تعمل إدارة شؤون المرأة على الاستفادة من الواقع الثقافي للتصدي

للممارسات الثقافية الضارة. وفضلاً عن ذلك، عززت إدارة شؤون المرأة الدعوة إلى التدابير الخاصة المؤقتة والضغط لاعتمادها، لا سيما في اتخاذ القرارات على الصعيدين المحلي والوطني، وتضغط أيضاً لدعم تعديل الدستور بما يكفل حظر التمييز الجنسي والجنساني.

١٧- وأفادت رئيسة الوفد أن الأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة لا يتعرضون للتمييز الاجتماعي، بيد أن مسألة حمايتهم بموجب القانون تثير الجدل وتستوجب الحذر عند النظر فيها. وتوفالو مستعدة لمناقشة هذه المسألة.

١٨- وأشارت توفالو إلى استمرار المناقشات بشأن تعديل الدستور عندما تُفهم المساواة بين الجنسين وتُقبل على نطاق أوسع.

١٩- وتنفذ الحكومة تدريجياً التوصية المتعلقة بتعديل التشريعات بهدف إدماج ضمانات تحول دون انعدام الجنسية.

٢٠- وكررت توفالو تأكيد التزامها بحماية حقوق الإنسان لشعبها. ولتحقيق ذلك، التمتت المساعدة اللازمة لدفع الجهود التي تبذلها بغية الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ٣٨ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢٢- واعترفت ملديف بالتقدم الهام المحرز منذ عام ٢٠٠٨، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة ولصياغة مشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة وبالتصدي للعنف المتري. واعترفت بالحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي الدوليين بما يكفل تنفيذ الدورة الأولى من التوصيات تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن بناء القدرات وإذكاء الوعي. وسلمت كذلك بندرة المياه وحثت على النظر في التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كأساس للتقدم. وقدمت ملديف توصيات.

٢٣- واعترفت المكسيك بتعزيز توفالو حقوق الإنسان رغم الصعوبات التي تعترضها. ورحبت بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبالزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأعربت عن الأمل في اعتماد قانون بشأن الموارد المائية في أسرع وقت ممكن. ورحبت بالتقرير المعني باتفاقية حقوق الطفل. وشجعت على مواصلة العمل لإدماج حظر التمييز الجنسي والجنساني في الدستور. وقدمت المكسيك توصيات.

٢٤- واعترف الجبل الأسود بقدرات توفالو المحدودة وشجع الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الكفيلة بالتصديق على عدد أكبر من معاهدات حقوق الإنسان. واعترف بأهمية وضع خطة عمل وفقاً للتوصية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأعرب عن القلق إزاء الوضع المححف للمرأة في بعض المجالات. وطلب تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعديل الدستور وإدماج مبادئ المساواة وحظر التمييز الجنسي والجنساني في التشريعات. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٢٥- واعترف المغرب بالصعوبات التي تواجهها توفالو في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، وأثنى على الجهود التي تبذلها لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ الآليات المؤسسية التي تكفل حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٢٦- وأشارت كندا إلى أنه رداً على مداخلات في عام ٢٠٠٨ بشأن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير المتعلقة بالتمييز ضد أفراد يعتقدون بعض العقائد النابعة من ممارسات تقليدية وعرفية، اعترفت توفالو بوجود تفاوت بين التشريعات وبعض الممارسات التقليدية وأعربت عن التزامها بمعالجة هذه المسألة. وطلبت كندا تقديم معلومات عن وضع القوانين الحالية وعن الخطوات العملية المتخذة بهذا الشأن. ورحبت بصياغة مشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة والإعلان عن الشروع في مشاورات على صعيد المجتمع. وقدمت كندا توصيات.

٢٧- وأثنت نيوزيلندا على التزام توفالو بتحسين حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التصدي للعنف المتري، رغم أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وطلبت نيوزيلندا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان تحقيق إحدى الآليات، من قبيل آلية أمين المظالم، في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وأثنت على الجهود التي يبذلها البلد في مجال الحوكمة المالية بالرغم من القيود المفروضة على الموارد والصعوبات الجغرافية. وأشارت إلى ضرورة إيلاء الأولوية إلى خدمات الصحة والتعليم. وقدمت نيوزيلندا توصية.

٢٨- واعترفت نيكاراغوا بأن لتوفالو موارد وطنية محدودة وشدت على تعاونها الذي تمثل في استضافة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأعربت كذلك عن الأمل في وضع إطار تعاون يراعي الآثار الضارة لتغير المناخ. وسلمت بالجهود المبذولة لتحقيق مشاركة المرأة وتمكينها. وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الرجال والنساء. وقدمت نيكاراغوا توصية.

٢٩- وأثنت نيجيريا على التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكفالة إدماج معايير حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها توفالو لتمكين

النساء عن طريق السياسة الوطنية للمرأة وتمكين الشباب عن طريق السياسة الوطنية للشباب. وقدمت نيجيريا توصيات.

٣٠- وأشارت الفلبين إلى التقدم الذي أحرزته توفالو في وضع الإطار المعياري وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، وأثنت على سن قوانين وعلى فتح مكاتب حكومية مثل مكتب محامي الشعب وإدارة شؤون المرأة. ورحبت بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ونوهت بالعمل المنجز بشأن الأولويات الأساسية للخطة الاستراتيجية الوطنية. واعترفت بالمعوقات التي يواجهها البلد وأيدت النداء الموجه إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة التقنية. وقدمت توصية.

٣١- وأشارت السنغال إلى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية. ورحبت بإنشاء فرقة عمل خاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة. واعترفت السنغال بالتحديات التي يواجهها البلد وأيدت دعوته إلى تقديم المساعدة التقنية. وقدمت توصية.

٣٢- وأشارت سنغافورة إلى أن توفالو أحرزت تقدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم الصعوبات التي تواجهها. وأثنت على الخطوات التي اتخذتها لتعزيز حقوق المرأة ونوهت بالسياسة الوطنية للمرأة ومشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة وبالتصدي للعنف المتربلي. وأشارت سنغافورة إلى أثر تغير المناخ في إمكانية حصول السكان على الغذاء ومياه الشرب المأمونة والسكن اللائق والأراضي الصالحة للزراعة. ونوهت بإعداد برنامج العمل الوطني الشامل للتكيف وأشارت إلى المشاركة النشطة للمنظمات الدولية في دعم تنفيذه. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣٣- وشكرت رئيسة الوفد المندوبين الموقرين على جميع تعليقاتهم ورحبت بالتوصيات التي قدموها بما يحسن حقوق الإنسان في توفالو. وقالت إن توفالو ستحتاج إلى المساعدة اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات أو المضي قدماً بها.

٣٤- وأشارت إلى أن التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يساعد البلد أيما مساعدة وسيشكل في اعتقادها أساساً متيناً تستند إليه الحكومة في السعي للوفاء بالتزاماتها تجاه هذه المسألة.

٣٥- وفيما يتعلق بحماية النساء والأطفال ومشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة والتصدي للعنف المتربلي، أفادت رئيسة الوفد بأن المشاورات مع الجزر النائية بهدف توضيح محتوى مشروع القانون بشكل كامل للسكان وتلقي تعليقاتهم تواجه مشاكل في مجال التنقل. ورغم ذلك فقد أكدت أن المسألة لا تزال تمثل أولوية من أولويات مكتب المدعية العامة ومكتب رئيس الوزراء.

٣٦- وفيما يتعلق بمعالجة لجنة أمين المظالم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تحديداً، فإن الحكومة أنشأت هذه اللجنة بموجب قانون قواعد القيادة من أجل النظر في حرق هذه القواعد من جانب المسؤولين عن صنع القرارات.

٣٧- وفيما يتعلق بالصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تطالب توفالو بالتوقيع عليها، فإن جميع قضايا حقوق الإنسان مفيدة للبلد، بيد أن المسألة تتعلق بكيفية انخراط توفالو بنشاط فيها والوفاء بالالتزامات الناجمة عنها بالنظر إلى عوائقها المالية والقيود المفروضة على مواردها البشرية، التي تحمل توفالو على وضع أولويات بشأن ما يمكن فعلاً إنجازه في سنة معينة وفي إطار القدرات المتاحة.

٣٨- وتشكل حماية النساء أولوية، وتغتنم المنظمات النسائية في كل اجتماع أو تجمع رسمي أو غير رسمي تقريباً الفرصة للتركيز على أهدافها ورؤاها، والسعي لتلقي الدعم من المجتمع المحلي صوب تعزيز مسألة المساواة. إلا أن عملية اعتماد التعديلات المقترحة على الدستور الرامية إلى إدماج مادة بشأن المعاملة المتساوية بين الجنسين لا تزال قيد التشاور بسبب عدم دعم جميع الجزر لها بصورة واضحة. ومع ذلك، تنخرط إدارة شؤون المرأة بنشاط في إجراء مشاورات وفي السعي لكسب الدعم لهذه المسائل.

٣٩- واعترفت سلوفاكيا بضعف توفالو أمام آثار تغير المناخ. وأثنت على برنامج "التعليم من أجل الحياة" الذي يتيح التعليم الابتدائي المجاني للجميع ويحقق نسباً عالية لمحو الأمية. ونوهت بإعداد مشروع قانون المياه، وبوضع السياسة المستدامة والمتكاملة للمياه وخدمات الصرف الصحي، وبإنشاء إدارة شؤون المرأة وبإدماج قضايا المرأة والنهوض بنوع الجنس في الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٠- وأشارت سلوفينيا إلى التقدم المحرز في التزام توفالو بحقوق الإنسان وتعهداتها بها وفي إدماج معايير حقوق الإنسان في التشريعات المحلية. وأشارت إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. ونوهت بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بموافقة البلد على زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٢. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤١- ورحبت إسبانيا بالجهود التي تبذلها توفالو للوفاء بالتزاماتها الدولية. وشددت على زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأشارت إلى قرار الحكومة التفكير في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وأعربت عن الأمل في أن تكون النتيجة إيجابية. وأشارت إلى الأولويات التي تضمنتها الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية للتنمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٢- ورحبت تايلند بالتشريعات المعتمدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واعترفت بالتقدم المحرز في ضمان المساواة بين الجنسين والحقوق الأساسية للمرأة، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء ما ورد من تقارير عن العنف المتربّي والقبولية النمطية بشأن دور المرأة في المجتمع. وأعربت عن تقديرها لتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل وإنشاء مدرسة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وأيدت تصدر حقوق الطفل برنامج العمل الوطني. واعترفت تايلند بالمعوقات والصعوبات التي تواجهها توفالو وشجعت المجتمع الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة لها وعلى بناء قدراتها. وقدمت توصيات.

٤٣- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى الأولويات الوطنية الأساسية في مجال حقوق الإنسان بما فيها النهوض بالمساواة بين الجنسين وتوفير مياه الشرب المأمونة. وأثنت على العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون المرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واعترفت بالصعوبات الناجمة عن تغيير المناخ وأثنت على برنامج العمل الوطني للتكيف بهدف التصدي لهذه القضايا. ورحبت بالزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدراسة حالة المياه والصرف في توفالو. وقدمت توصيات.

٤٤- واعترفت تركيا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتنفيذ التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. وسلمت بالعوائق التي تواجهها توفالو ودعت الشركاء الإقليميين والدوليين في التنمية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية. وأعربت تركيا عن ثقتها في نجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية وفي إيلائها الأولوية إلى مسائل مثل لجنة أمين المظالم والنهوض بالمساواة بين الجنسين ودور المرأة في التنمية. وشددت على أهمية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت تركيا توصيات.

٤٥- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتحديات التي تواجهها توفالو، ولا سيما ما يتعلق منها بتغيير المناخ، ونوهت بمستوى التشاور مع المجتمع المدني. وأشارت إلى التصديق على معاهدين من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان دون غيرها وشجعت على التوقيع والتصديق على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان. وحثت توفالو على اتخاذ خطوات لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي. وشددت على أهمية أعمال الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتخابات التي نظمتها توفالو في عام ٢٠١٠. وأشارت إلى مشاركة البلد في برنامج دعم مراجعة الحسابات على الصعيد دون الإقليمي وشجعت على ذلك. ورحبت بزيادة معدل الحضور المدرسي للإناث وزيادة معدل مشاركة المرأة في عدة مجالات. وقدمت تعازيها على إثر وفاة وزير المالية وأشارت إلى ضرورة إجراء انتخابات فرعية. وأعربت عن القلق إزاء تطبيق القانون المتعلق بالقيود المفروضة على المنظمات الدينية والحدود التي يتضمنها، وإزاء تجريم العلاقات الجنسية بين

الذكور. وأيدت بقوة رفع الطابع الجرمي عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين. وقدمت توصيات.

٤٧- وأعربت أوروغواي عن تقديرها لما بذله البلد من جهود في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامه بها. وركزت على أوجه التقدم التشريعي المحرز والإصلاحات المؤسسية التي ساعدت على الوفاء ببعض التوصيات السابقة المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، رغم المعوقات والتحديات التي تواجهها توفالو. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٨- وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها توفالو للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، أكدت رئيسة الوفد مجدداً أن البلد التمس المساعدة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ لإجراء مراجعة تشريعية للقوانين. وتبين لتوفالو، إثر التصديق على معاهدين من معاهدات حقوق الإنسان، الالتزامات التي تقع عليها عند التوقيع على اتفاقيات دولية. وتؤيد توفالو التصديق على جميع المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بيد أنه يجب أن تتأكد من قدرتها على الوفاء بما يقع عليها من التزامات عند التصديق على اتفاقية دولية.

٤٩- وجددت توفالو التزامها بنظام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ونوهت بصورة خاصة بالمساعدة التي يمكن أن تتلقاها في أعقاب صدور تقرير المقرر الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

٥٠- وبالإشارة إلى تشريعات البلد والممارسات التقليدية التي يبدو أنها تتعارض مع القانون الدولي، أفادت بأن هذه المسألة تخضع لمشاورات متواصلة بين السلطات المعنية والمجالس التقليدية في كل جزيرة.

٥١- وأضافت أن القانون المتعلق بالقيود المفروضة على المنظمات الدينية يمثل سعي الحكومة لأول مرة لتيسير الحوار بين الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة حرية الدين والممارسات التقليدية في البلد. وهو أول قانون يحظر على المجتمعات المحلية الجزرية منع أي شخص من تبادل المعتقدات الدينية. وينبع القانون من تمكين الأشخاص من الجهر بمعتقداتهم الدينية وتفسيرها وتبادلها. ولا تستمر المشاورات بشأن المسائل الدينية فحسب بل أيضاً بشأن قضايا المرأة، بين الزعماء التقليديين وصانعي القرارات والسلطات الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٥٢- وأشارت فييت نام إلى التقدم الملحوظ الذي أحرزته توفالو منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول في ضمان إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. وسلطت الضوء على وضع عدة قوانين هامة وتنفيذها، مثل تعديل الدستور، وقانون قواعد القيادة، وسلطات وواجبات جهاز الشرطة، والمؤسسات العامة وحماية البيئة. وتشاطر فييت نام، بصفتها بلداً

نامياً، المعوقات والصعوبات التي تواجهها توفالو في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم توفالو. وقدمت توصيات.

٥٣- وبينما اعترفت الجزائر بالتحديات التي تعترض سبيل توفالو، أشارت إلى التطورات الإيجابية التي حدثت منذ الاستعراض السابق، وبخاصة إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ واتخاذ تدابير لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واعتماد السياسة الوطنية للمرأة، ومشروع السياسة الوطنية للشباب، ومشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة والتصدي للعنف المتزلي. وأيدت طلب تقديم المساعدة التقنية والمالية بغية تنفيذ أولويات البلد الوطنية. وقدمت الجزائر توصيات.

٥٤- وأنتت أستراليا على قانون جهاز الشرطة وقانون سلطات وواجبات جهاز الشرطة وأشارت إلى أن التغييرات التي أدخلت على قوانين الشرطة تتسق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن القلق إزاء التأخر في تحديد تاريخ تنظيم الانتخابات الفرعية في دائرة نوكوفيتو الانتخابية وحثت توفالو على إجراء انتخابات تكفل تمثيل جميع سكانها في البرلمان. واعترفت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين ورحبت بالانخراط في المحكمة الجنائية الدولية. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٥- وهنأت أذربيجان توفالو على تعاونها مع آليات الأمم المتحدة ورحبت باستعدادها للانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية. وأشارت إلى الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة والتصدي للعنف المتزلي، فضلاً عن اعتماد قانون سلطات وواجبات جهاز الشرطة. وتذكرت أذربيجان العوائق التي تواجه توفالو في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والأثر السلبي لتغير المناخ. وركزت على الحاجة إلى دعم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٦- وأعربت البرازيل عن تقديرها لالتزام توفالو بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ ولانفتاحها على التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان؛ ولما حققتته من إنجازات في مجال التوعية؛ وللعمل الرائع الذي اضطلع به مكتب محامي الشعب في مجال الاحتكام إلى القضاء. وتعتبر هذه التطورات كافة شاهداً على التزام توفالو الثابت بحقوق الإنسان، رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها. وقدمت البرازيل توصيات.

٥٧- ورحبت هولندا بالسياسة الوطنية للمرأة، التي تمثل خطوة إيجابية صوب تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في القطاع العام. وستواصل هولندا متابعة تنفيذها، نظراً إلى أن مركز المرأة لا يزال ضعيفاً. وقدمت توصيات.

٥٨- واعترفت شيلي بالصعوبات التي يواجهها البلد في تنفيذ توصيات عام ٢٠٠٨ وبالعوائق في مجال الموارد البشرية والمالية. وسلمت بالترام توفالو بالاستعراض الدوري الشامل وبنظام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وبعتماد تدابير تكفل التعليم الابتدائي الشامل والمجاني للأطفال والشباب؛ وبتعزيز مكتب المدعية العامة ومكتب محامي الشعب وجهاز الشرطة؛ وبتنفيذ السياستين الوطنيتين للشباب والمرأة. وشجعت توفالو على تكثيف جهودها للتصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد. وقدمت شيلي توصيات.

٥٩- وكررت كوستاريكا الدعوة التي وجهتها توفالو إلى مدّها بالمساعدة التقنية والاقتصادية. واعترفت بالجهود المبذولة لإدماج معايير حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ وبالتقدم الهام المحرز في مجال حقوق المرأة وتمكينها على جميع مستويات المجتمع؛ وبالتدابير التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال؛ وبصياغة السياسات الوطنية للشباب. وحثت توفالو على وضع خطة أو سياسة وطنية للأطفال، تقرر فوائد الاستثمار الاجتماعي في الطفولة. وركزت على الآثار الخطيرة لتغير المناخ في التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٠- وأشادت كوبا بالخطوات التي اتخذتها توفالو لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وتحسين إمكانية حصول السكان على الخدمات الصحية؛ وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في سياق العنف المتربلي. ورحبت بالمبادرات العديدة المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضد المصابين به. واستفسرت من توفالو عن أشكال التعاون الدولي الممكنة التي قد تمكّن من كفالة تمتع سكانها بصورة كاملة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحق في الصحة.

٦١- وأشارت إستونيا مع التقدير إلى إدماج معايير حقوق الإنسان في التشريعات المحلية وإلى التقدم المحرز في تنفيذ عدة توصيات. وأثنت على إيلاء توفالو الأولوية للمساواة بين الجنسين والنهوض بدور المرأة في الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية. وحثت إستونيا توفالو على تعديل تشريعاتها بما يتسق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المجتمع. وشجعت توفالو على الالتزام بقوة بسيادة القانون بالتصديق على نظام روما الأساسي وكفالة انسجام تشريعها مع أحكام هذا النظام والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وقدمت إستونيا توصيات.

٦٢- وفيما يتعلق بمسألة الانتخابات الفرعية، أفادت رئيسة الوفد بأن المسألة معروضة على المحكمة العليا، التي ستحدد على الأرجح موعد عقد هذه الانتخابات.

- ٦٣- وأكدت المدعية العامة من جديد أن للمرأة الأولوية في توفالو وأن المشاورات لا تزال مستمرة بشأن هذا الموضوع. بيد أن عدة ممارسات ثقافية تحول دون قيام النساء ببعض الأشياء، وقد يستغرق كسر النساء قيود الممارسات الثقافية بعض الوقت. وأفادت بأنه لا توجد قوانين تحول دون التحاق النساء بسوق العمالة على قدم المساواة مع الرجال.
- ٦٤- وفيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت من جديد أن مجلس الوزراء أيد بالفعل الانضمام إلى هذا النظام ويعكف حالياً على درس الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.
- ٦٥- وأفادت مديرة شؤون التعليم بأن المنظومة تسعى لتعزيز التعليم، وبخاصة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، الذي يمثل إحدى أولويات الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية.
- ٦٦- وذكرت، فيما يتعلق بالعقاب البدني، بمراجعة قانون التعليم مؤخراً بهدف إدماج الاهتمامات الخاصة بحقوق الإنسان. وأوضحت أن العقاب البدني قانوني ومسموح به، بيد أن إنزاله يقتصر على مدرّاء المدارس. وتعمل توفالو على التصدي للعقاب البدني ونظمت مناقشات بشأنه. وتطلب توفالو من المجتمع الدولي تقديم المساعدة لها على تحسين هذا المجال.
- ٦٧- وفيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال في السياق المتري، أبلغ مندوب مستشار التاج عن تنظيم جمعية الصليب الأحمر حلقة عمل لصياغة سياسة لحماية الأطفال من أمور منها الإيذاء البدني والعاطفي والجنسي والمالي. وأعرب عن الأمل في أن يبدأ تنفيذ هذه السياسة قريباً بفضل تلقي مساعدات إضافية. ودعا أيضاً إلى تعديل قانون التعليم بما يحظر العقاب البدني.
- ٦٨- ورحبت فرنسا برغبة توفالو في الدفاع عن حقوق الإنسان، رغم ما تواجهه من عوائق اقتصادية ومالية وتحديات بيئية. ورحبت بصورة خاصة بالإجراءات التي اتخذتها توفالو لمكافحة الفقر وإتاحة حصول الجميع تقريباً على الخدمات الصحية والتعليم. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٦٩- ورحبت ألمانيا بالزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وفي إطار الإشارة إلى قانون تعديل الدستور، استفسرت ألمانيا عن كيفية عزم حكومة توفالو ضمان حق كل فرد في حرية الدين أو المعتقد عند تطبيق القانون. ورحبت بالخطوات الأخيرة المتخذة لتعزيز المركز القانوني والاجتماعي للمرأة، بيد أن القلق يساورها من عدم إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين أو تعريف التمييز ضد المرأة في الدستور أو في أي تشريع آخر. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٧٠- ورحبت غواتيمالا بوضع سياسات تعزز حقوق الإنسان، ولا سيما السياسة الوطنية للمرأة، والسياسة الوطنية للشباب، وسياسة التعليم الشامل والخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية. وشاطرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مخاوفها من نقص الوعي العام بحقوق

المرأة والمساواة بين الجنسين؛ وقلة وعي المرأة بحقوقها؛ ونظام وراثه الأرض عن طريق الأب. وبينما رحبت بما أدخلته توفالو من تحسينات على هذه المسألة، حثتها على مواصلة بذل جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء البلد. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٧١- وأحاطت هنغاريا علماً بالتعاون القائم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخبرات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. واعترفت بالجهود المبذولة للقضاء على التفاوت بين الجنسين، بيد أنها شجعت البلد على إدماج نوع الجنس كأساس يحظر بموجبه التمييز في الدستور. وينبغي، حسب هنغاريا، إتاحة التعليم الابتدائي المجاني للجميع في المناطق الحضرية والريفية على السواء وإدماج المساواة بين الجنسين في مستويات التعليم العالي. وأعربت عن القلق لأن العقاب البدني للأطفال لا يزال مشروعاً في المدارس. ونوهت بسياسة التعليم الشامل وشجعت على زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات الرسمية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٢- ورحبت إندونيسيا بالخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية للتنمية وباستعراض منتصف المدة لها، حيث تثبت أولوياتها الوطنية الرئيسية التزام توفالو بحقوق الإنسان. وأقرت بأهمية المساعدة التقنية والمالية من الشركاء الإقليميين والدوليين في التنمية بهدف تنفيذ هذه الأولويات. وأثنت على التدابير المتخذة لتوعية الجمهور بحقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت باعتماد قانون سلطات وواجبات الشرطة، الذي سيساعد على استئصال العنف المنزلي. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٣- ورحبت آيرلندا، في معرض إشارتها إلى الآثار السلبية لارتفاع مستوى البحر في الأمن الغذائي والمياه والأوضاع الصحية لسكان توفالو، بموقف الحكومة من ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة أبعاد حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وحثت آيرلندا توفالو على ضمان إدراج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بصورة كاملة في السياسات والممارسات. وفيما يتعلق بمسائل الاحتكام إلى القضاء، حثت توفالو على ضمان تزويد مكتب محامي الشعب بالموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل بشكل فعال في جميع الجزر. وقدمت آيرلندا توصيات.

٧٤- ورحبت إيطاليا بالجهود التي تبذلها توفالو للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إيطاليا إلى المناقشات الداخلية بشأن احتمال الانضمام إلى صكوك دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى تقارير تفيد بأن أثر الإجراءات المتخذة لحماية حقوق المرأة لا يزال محدوداً. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٥- وأشارت ماليزيا إلى التقدم الذي أحرزته توفالو منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، ولا سيما في إدماج معايير حقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية. واعترفت بأن

الصعوبات المتبقية تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأعربت عن الأمل في أن يصغي المجتمع الدولي لدعوة البلد إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المتواصلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني ولاحظت التقدم المحرز في مجالات النهوض بالشباب، والتعليم الشامل، والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٧٦- ورداً على السؤال بشأن إلغاء القوانين الجديدة المعتمدة لمعالجة المسائل ذات الصلة بحرية الدين والممارسات الثقافية، قالت رئيسة الوفد إن المشاورات مستمرة بين الجزائر. ويقوم نهج توفالو على تيسير الحوار بين المنظمات الدينية والجزر المختلفة.

٧٧- وفيما يتعلق بمكتب محامي الشعب، أشارت إلى أن توفالو تحتاج إلى تلقي المساعدة في هذا المجال. فقد عُقدت اجتماعات لمناقشة مسألة توفير مجموعة من المحامين، علماً بأن لمكتب محامي الشعب حالياً محامياً واحداً.

٧٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بدعوة توفالو إلى التصديق على المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، كررت ما ذكرته سابقاً بشأن إجراء مراجعة تشريعية حالياً بهدف تمكين توفالو حكومة وشعباً من فهم ما يقع عليها من التزامات قبل التصديق على الاتفاقيات الدولية.

٧٩- واغتنتم رئيسة الوفد هذه المناسبة للتوجه بالشكر إلى أعضاء وفد توفالو لما قدموه من مساعدة في هذا العرض وإلى جميع البلدان على تعليقاتها وتوصياتها.

٨٠- وقالت إن التوصيات المقدمة إلى توفالو مفيدة جداً وقد يكون بعضها في متناول البلد حيث تعمل على تنفيذها بالفعل بمساعدة الجهات المانحة الأجنبية، بينما تتطلب أخرى مساعدة إضافية من المجتمع الدولي. وأكدت توفالو مجدداً أنها ستواصل التماس المساعدة من المجتمع الدولي في الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٨١- وتعهدت توفالو بأن تراجع الفريق العامل بالتزام ذي طابع رسمي أكبر بشأن تحديد التوصيات والخطط التي ستمكنها من المضي قدماً صوب مواصلة البلد بذل الجهود الرامية إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٢- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار والمدرجة أدناه بتأييد توفالو:

٨٢-١- مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق الانضمام إلى أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها باتساق في التشريعات المحلية (كوستاريكا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٨٢-٢- النظر في التصديق على صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان بما يساعد على تعزيز إطار العمل القانوني والمؤسسي من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (نيكاراغوا)؛
- ٨٢-٣- مواصلة بذل جهودها للانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية المتبقية، التي ستعزز التشريعات المحلية المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد (تركيا)؛
- ٨٢-٤- العمل عن كثب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان للنظر في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ٨٢-٥- مواصلة المشاورات الداخلية والتماس المساعدة التقنية من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٨٢-٦- تكثيف جهودها للإسراع في التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالأستفادة كذلك من المساعدة التقنية الدولية المتاحة بهدف التصدي للنواقص الممكنة في الوفاء بشروط المعاهدات الدولية (إيطاليا)؛
- ٨٢-٧- وضع عملية مستدامة للتدريب على حقوق الإنسان، بالتعاون التقني مع المفوضية والدعم المالي من الجهات المانحة، لصالح السلطات الحكومية ومكتب محامي الشعب والمسؤولين في الجهاز القضائي وسكان البلد، من أجل استهلال عملية التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛
- ٨٢-٨- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن (أستراليا)؛
- ٨٢-٩- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ٨٢-١٠- الإسراع بعملية استعراض مدى امتثال قوانينها للمعاهدات، المشار إليها في تقرير الدولة الطرف، بغية التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛

- ١١-٨٢ - النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (تايلند)؛
- ١٢-٨٢ - النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٣-٨٢ - مواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٤-٨٢ - مواصلة اعتماد التشريعات التابعة والتنفيذ الكامل لقانون جهاز الشرطة لعام ٢٠٠٩ وقانون سلطات وواجبات الشرطة لعام ٢٠٠٩ (أستراليا)؛
- ١٥-٨٢ - تكثيف جهودها لتطبيق قانون سلطات وواجبات الشرطة (إندونيسيا)؛
- ١٦-٨٢ - تكثيف جهودها لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بغية تدعيم وضمان المكاسب التي حققتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى شعب توفالو (نيجيريا)؛
- ١٧-٨٢ - مواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٨-٨٢ - مواصلة وتدعيم الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مكتملة الأركان لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٩-٨٢ - تكثيف جهودها لتنفيذ الأولويات الوطنية الحالية، بما في ذلك السياسة العامة للنهوض بالشباب والسياسة العامة للنهوض بأوضاع المرأة، والخطوة الاستراتيجية للتعليم، وبرنامج التكيف مع تغير المناخ والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (فييت نام)؛
- ٢٠-٨٢ - تعزيز التزامها بتمكين النساء والشباب ومواصلة الإفادة من الإنجازات التي تحققت بالفعل والإسراع بعملية استعراض السياسة الوطنية للشباب، الجارية حالياً (نيجيريا)؛
- ٢١-٨٢ - النظر في اعتماد خطة وطنية ملائمة للأطفال والطفولة المبكرة (الجزائر)؛
- ٢٢-٨٢ - مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حماية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٢٣-٨٢ - مواصلة بذل جهودها الرامية إلى إبلاغ السكان بمبادئ حقوق الإنسان وتوعيتهم بها (المغرب)؛

- ٨٢-٢٤ - مواصلة النهج الإيجابي الذي تتبعه بشأن تعزيز حقوق الإنسان عن طريق نظام التعليم (ماليزيا)؛
- ٨٢-٢٥ - مواصلة المشاركة النشطة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٨٢-٢٦ - دعوة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم جميع أوجه الدعم التقني والمالي اللازمة لمساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٨٢-٢٧ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة (الجزيل الأسود)؛
- ٨٢-٢٨ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ٨٢-٢٩ - مواصلة ودفع الجهود المبذولة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة بما فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة (إندونيسيا)؛
- ٨٢-٣٠ - تعزيز الأحكام القانونية والإدارية للقضاء على جميع أشكال التمييز الجنسي والجنساني (شيلي)؛
- ٨٢-٣١ - القيام بمراجعة قانونية شاملة لتشريعها المحلية وممارستها التقليدية بهدف تعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، مع مراعاة توفالو مركزها كدولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى جانب تنفيذ تدابير ابتكارية لصالح الشباب والبالغين بهدف زيادة الوعي بمفهوم المساواة بين النساء والرجال وعرض صورة إيجابية غير نمطية عن المرأة (أوروغواي)؛
- ٨٢-٣٢ - وضع وتنفيذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التعديلات التشريعية، الرامية إلى التصدي للتمييز والقوالب النمطية ضد المرأة، ولا سيما ما يؤدي منها إلى الإيذاء والعنف (إيطاليا)؛
- ٨٢-٣٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك توسيع الدور الذي تضطلع به المرأة في التنمية الوطنية (ماليزيا)؛
- ٨٢-٣٤ - مواصلة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في البلد (غواتيمالا)؛

- ٨٢-٣٥ - النظر في تعزيز سياساتها وتشريعاتها ذات الصلة، وفي تخصيص الموارد المناسبة أيضاً، لمواصلة النهوض بالمساواة بين الجنسين وبمشاركة المرأة في الحياة العامة (تايلند)؛
- ٨٢-٣٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين، مع إيلاء عناية خاصة إلى إمكانية لجوء النساء إلى القضاء ومشاركتهم في الحياة العامة (الجزائر)؛
- ٨٢-٣٧ - اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تمكين المرأة، بما في ذلك في الحياة السياسية والاقتصادية، وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيدين المحلي والوطني تكفل التصدي للعنف المتزلي والتمييز الجنساني (أستراليا)؛
- ٨٢-٣٨ - تنفيذ سياسات لمكافحة التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة على السواء (إسبانيا)؛
- ٨٢-٣٩ - مواصلة النهوض بإعمال حقوق المرأة وتعزيزه، مع إيلاء عناية خاصة إلى المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في سوق العمالة (البرازيل)؛
- ٨٢-٤٠ - تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٨٢-٤١ - مواصلة مكافحة السلوك المجتمعي التمييزي، ولا سيما التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، واتخاذ تدابير أخرى للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف المتزلي بصورة خاصة (كندا)؛
- ٨٢-٤٢ - مواصلة بذل جهودها لضمان المساواة بين الجنسين بأمر منها تنظيم حملة توعية عامة بوقف العنف ضد النساء والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بحقهن (هولندا)؛
- ٨٢-٤٣ - اعتماد وتنفيذ تشريعها المقترح الرامي إلى منع العنف ضد المرأة واعتماد استراتيجية تتناول على النحو الواجب مركز المرأة غير المتكافئ في العديد من المجالات بما في ذلك التعليم والحياة العامة وصنع القرارات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨٢-٤٤ - اعتماد القوانين المناسبة للتصدي للعنف ضد المرأة بصورة عامة والعنف المتزلي بصورة خاصة (فرنسا)؛
- ٨٢-٤٥ - مواصلة التصدي للعنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بمساعدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من المنظمات ذات الصلة (سنغافورة)؛

- ٨٢-٤٦ - مواصلة جهودها المبذولة في إطار التصدي للعنف ضد المرأة (السنغال)؛
- ٨٢-٤٧ - تكثيف تدابير مقاومة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي، وضمان مساءلة الجناة على النحو الواجب وزيادة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء (سلوفاكيا)؛
- ٨٢-٤٨ - وضع استراتيجية مؤسسية للحد من العنف المتزلي (سلوفينيا)؛
- ٨٢-٤٩ - تعزيز استحداث إطار وطني شامل في إطار التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، عن طريق اعتماد مشروع قانون مقاومة العنف المتزلي، ومواءمة تشريعاتها المحلية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛
- ٨٢-٥٠ - سن مشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة وبالتصدي للعنف المتزلي ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة توعية الجمهور بقضايا العنف المتزلي وتوسيع نطاقها لتشمل الجزر النائية (نيوزيلندا)؛
- ٨٢-٥١ - مواصلة جهودها الداخلية الرامية إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة وبالتصدي للعنف المتزلي (أذربيجان)؛
- ٨٢-٥٢ - دعم مشروع القانون المتعلق بحماية الأسرة وبالتصدي للعنف المتزلي من خلال استراتيجية مؤسسية وموارد كافية لتعزيز منع العنف المتزلي، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء على النحو الواجب (إيطاليا)؛
- ٨٢-٥٣ - مواءمة قانون العقوبات والتشريعات الأخرى مع اتفاقية حقوق الطفل بهدف إلغاء العقاب البدني للأطفال في المدارس وفي الأماكن الأخرى (هنغاريا)؛
- ٨٢-٥٤ - الاتجاه إلى حظر اللجوء لأشكال العقاب البدني وبخاصة في حق القصر (إسبانيا)؛
- ٨٢-٥٥ - تعزيز الأداء السليم لمكتب محامي الشعب بتمكينه من الدعم المالي والتقني كيما يتمتع كل فرد بالحق في المحاكمة وفق الأصول المرعية والتمثيل القانوني (فرنسا)؛
- ٨٢-٥٦ - تنفيذ نظام شكاوى، من خلال التعاون الدولي، بما يضمن إمكانية لجوء النساء إلى القضاء على نحو فعال، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

- ٨٢-٥٧ - تطبيق القانون المتعلق بالقيود المفروضة على المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠، بما يتسق مع أحكامه ومع الاحترام الكامل للحرية الدينية على الصعيد الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٢-٥٨ - تنظيم انتخابات فرعية في نوكوفيتو في أقرب وقت ممكن عملياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٢-٥٩ - تنفيذ سياسات تعزز الأمن الغذائي (المكسيك)؛
- ٨٢-٦٠ - الامتثال لتوصية المقررة الخاصة للأمم المتحدة بأن تعتمد توفالو وتنفذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لتوفير المياه لجميع السكان (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٨٢-٦١ - تكثيف المبادرات الرامية إلى ضمان وصول جميع السكان إلى مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ٨٢-٦٢ - المضي قدماً، في أقرب فرصة ممكنة، باعتماد مشروع قانون المياه من أجل وضع إطار قانوني وإنشاء هياكل أساسية للموارد المائية ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك آليات مناسبة لتجميع المياه وتخزينها وتوزيعها بهدف التخفيف من الصعوبات المرتبطة بندرتها وضمان حق جميع المواطنين في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (ملديف)؛
- ٨٢-٦٣ - اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لتوفير المياه لجميع السكان، وجعل تكلفة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في متناول الجميع (سلوفينيا)؛
- ٨٢-٦٤ - إدراج الاستفادة من خدمات الصرف الصحي في إطار الأولويات التي تتضمن الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية للتنمية، إلى جانب إمكانية الحصول على مياه الشرب المدرجة بالفعل (إسبانيا)؛
- ٨٢-٦٥ - تحسين إمكانية حصول الأطفال الذي يقيمون في المناطق الريفية على التعليم، واعتماد تدابير أخرى وقوانين خاصة وبرامج للتوعية من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم (هنغاريا)؛
- ٨٢-٦٦ - مواصلة الجهود المبذولة لضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات المجتمع (كوستاريكا)؛
- ٨٢-٦٧ - مواصلة تنفيذ برنامج العمل الوطني للتكيف لمعالجة آثار تغير المناخ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق البيئة العالمي وغيرهما من الجهات المعنية الدولية ذات الصلة (سنغافورة)؛

- ٨٢-٦٨ - وضع خطة، بالتعاون مع الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، لإدارة الكوارث الطبيعية التي تنطوي على حالات تشريد محتمل لعدد كبير من السكان، والتخفيف من آثارها (المكسيك)؛
- ٨٣ - وستدرس توفالو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:
- ٨٣-١ - النظر في إمكانية تعديل الدستور الوطني لإدراج ضمان يحمي من انعدام الجنسية، وينص على منح الجنسية التوفالوية للطفل المولود في البلد إن كان عدم منحه إياها يجعله عديم الجنسية (أوروغواي)؛
- ٨٣-٢ - إدراج ضمان تشريعي يحمي من انعدام الجنسية بالنسبة إلى الطفل المولود في البلد، ويقضي بمنحه الجنسية التوفالوية إن كان عدم منحه إياها يجعله عديم الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ٨٤ - ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد توفالو:
- ٨٤-١ - الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان ومواصلة بذل جهودها لتحقيق هذا الهدف (الجزيل الأسود)؛
- ٨٤-٢ - تكثيف الجهود التي بذلتها مؤخراً والتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة (ألمانيا)؛
- ٨٤-٣ - الانضمام على سبيل الأولوية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ملديف)؛
- ٨٤-٤ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به (إستونيا)؛
- ٨٤-٥ - التصديق في أسرع وقت ممكن على المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضممان تنفيذهما بصورة فعالة (فرنسا)؛
- ٨٤-٦ - التصديق على المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛

- ٧-٨٤ - التصديق في أسرع وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما (إسبانيا)؛
- ٨-٨٤ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩-٨٤ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (آيرلندا)؛
- ١٠-٨٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ١١-٨٤ - الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (إستونيا)؛
- ١٢-٨٤ - العمل على إدماج أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت فيها توفالو طرفاً إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي (سلوفاكيا)؛
- ١٣-٨٤ - العمل على إدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها المحلية (فرنسا)؛
- ١٤-٨٤ - العمل على إدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامها القانوني المحلي إدماجاً كاملاً بما في ذلك عن طريق عملية تعديل الدستور الجارية (هنغاريا)؛
- ١٥-٨٤ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً مع مبادئ باريس (ملديف)؛
- ١٦-٨٤ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس (المغرب)؛
- ١٧-٨٤ - التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والنظر في إمكانية إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان بمساعدة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها عند الاقتضاء (هولندا)؛
- ١٨-٨٤ - إلغاء جميع الأحكام التي تجرم السلوك الجنسي بين الأشخاص من نفس الجنس بالتراضي وضمنان تغطية قوانين مكافحة التمييز للميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٩-٨٤ - دعم إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم السلوك الجنسي بين البالغين الذكور بالتراضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٨٤-٢٠ - إدراج أحكام في الدستور تحظر التمييز الجنساني والجنسي أسوة
بحظر التمييز العرقي أو الديني (فرنسا)؛
- ٨٤-٢١ - تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الدستور، وإدماج مبدأ المساواة
بين الرجال والنساء في التشريعات وكذلك حظر التمييز الجنسي، فضلاً عن سن
تشريعات لإنفاذ حظر التمييز (ألمانيا)؛
- ٨٤-٢٢ - تعديل الدستور ليشمل حظر التمييز على أساس نوع الجنس و سن
التشريعات الأخرى المناسبة لذلك (سلوفاكيا)؛
- ٨٤-٢٣ - المبادرة، على سبيل الأولوية، إلى اعتماد جميع التدابير القانونية
والإدارية التي تحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في
البيت والمعاقبة عليه (أوروغواي)؛
- ٨٤-٢٤ - اعتماد تدابير قانونية وإدارية للقضاء على جميع أشكال العقاب
البدني للأطفال (شيلي)؛
- ٨٤-٢٥ - اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حرية الدين
(المكسيك)؛
- ٨٤-٢٦ - إدخال تغييرات على قانون تعديل الدستور لعام ٢٠١٠ بما يضمن
حرية الدين أو المعتقد ضمناً كاملاً (كندا)؛
- ٨٤-٢٧ - تعديل أو إلغاء قانون المنظمات الدينية بما ينشئ إطاراً قانونياً يكفل
حرية كل فرد في ممارسة عقيدته الدينية دون التعرض للعقاب (آيرلندا).
- ٨٥ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف
الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها
تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Tuvalu was headed by Ms. Eselealofa Apinelu, Attorney General, and composed of the following members:

- Mr. Efren Jogia, Crown Counsel of the Office of the Attorney General;
 - Ms. Katalina Taloka, Director of Education.
-